٢٢٤٥٨

[illegible]

ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون
والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه
المسئلة ولو وجد في ارض رجل في (الدية)
جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو
على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من
يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث
سنين فان خرجت ثلاث عطايا في
اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث
سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة
كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد
هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم
او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضمن

فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة في نفسها ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين غير معقول ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوى وكذا وجوب الدية معها لان اليمين غير معقول في الشرع جعلت دافعة لا مستحقا فا بنفسها كما في سائر الدعاوى الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني آدم خاصة فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل ولم يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال وكذا في البهائم من حيث انها [illegible] وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها. بدائع

[illegible]

اي ان اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين. صدر

ضمن اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون
بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او
حلفه وعاقلة المعتق وعولي الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه
فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما
وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد
ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان
لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على

الحلف بالكسر العهد وفي الحديث حالف بين قريش والانصار اي آخى بينهم تحالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1